محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٧/٢٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد طلال الحمصي، هاني قاقيش، داود طبيلة، محمد ارشيدات

المميـــزة : شركة مصانع الاتحاد لإنتاج التبغ والسجائر المساهمة العامة .
وكيلاها المحاميان محمود النعيمات وخالد الخوالدة.

المميز ضدها: شركة الأسواق الحرة للمطارات الأردنية /الديسا.
وكيلاها المحاميان رجائي الدجاني وجهاد الحسنات.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصـادر عـن محكمـة استئناف عمـان (فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٦/٢٠٣٠٩ تـاريخ ٢٠١٦/٧/١١) المتضمن: رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٣/١٥٣١ تـاريخ ٢٠١٦/١/٣١) المتضمن: (إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ (١٥١٨٤٨,٠٤٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالـدينار الأردنـي بتـاريخ الوفـاء وتضـمينها الرسـوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ توجيه الإنذار العدلي وحتـى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامـاة) وتضـمين المسـتأنف الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب عن هذه المرحلة.

تتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة بإلزام المميزة ببدلات الإيجار دون أن تبرز المميز ضـــدها عقود الإيجار ودون أن تبين ماهية وطبيعة وشروط وأحكـــام هـــذه العقـــود وغيرها من الأركان الأساسية مما يجعل دعوى المميز ضدها واجبـــة الـــرد لعدم قيامها على سبب قانوني صحيح وسليم .

٢) أخطأت المحكمة بإلزام المميزة ببدل الحملات الترويجيـــة وبـــدل حمـــلات الخصومات والكوبونات الدعائية دون أن تبين المميز ضدها ماهية وطبيعـــة وشروط هذه الحملات وحقوق والتزامات كل طرف فيها ودون أن تقدم مـــا يثبت قيامها بهذه الحملات واقعيا وفعليا.

٣) أخطأت المحكمة عندما لم تراع أن المميز ضدها لم تقدم مـــا يثبـــت توقيـــع المميزة أو مجلس إدارتها أو المفوضين بالتوقيع عنها.

٤) أخطأت المحكمة عندما لم تراع أن المميز ضدها وبالرغم من علمها اليقيني بالمفوضين عن المميزة إلا أنها لم تتعاقد معهم وإنما تعاقدت مـــع أشـــخاص ليسوا مفوضين عنها.

٥) أخطأت المحكمة عندما لم تراع أن المميزة قد أنكرت الرسائل الإلكترونيـــة (الايميلات) التي أسست حكمها الطعين عليها صراحة وأنكرت إرســـالها أو تكليف أحد بإرسالها .

lawpedia.jo

٦) أخطأت المحكمة عندما لم تراع أن الرسائل الإلكترونية (الايميلات) التي أسست حكمها الطعين عليها لا تشكل دليلا قانونيا صالحا للإثبات لأن من قام بإرسال هذه الرسائل عن المميزة ليس من المفوضين بالتوقيع عن المميزة الواردة أسماؤهم في محضري اجتماع الهيئة العامة.

٧) أخطأت المحكمة عندما لم تراع أن الرسائل الإلكترونية التي أسست حكمها الطعين عليها لا تشكل دليلا قانونيا صالحا للإثبات لأن من قام بإرسال هذه الرسائل عن المميز ضدها ليس مفوضاً بالتوقيع عن المميز ضدها مما يؤكد بطلان هذه الرسائل لصدورها ممن لا يملك حق إصدارها.

٨) أخطأت المحكمة عندما لم تراع أن الرسائل الإلكترونية التي أسست حكمها الطعين عليها لا تشكل دليلا قانونيا صالحا للإثبات لأن هذه الرسائل صادرة أو مرسلة بعد عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ التي تطالب المميز ضدها بالأجور المزعومة عنهما وبالتالي تكون هذه الرسائل مرسلة بعد بدء سريان عقد الإيجار والحملات الدعائية.

٩) أخطأت المحكمة عندما لم تراع أن الرسائل الإلكترونية التي أسست حكمها الطعين عليها لا تشكل دليلا قانونيا صالحا للإثبات لأن هذه الرسائل يتضح من ظاهرها أنها مجرد عروض أو دعوات للتعاقد وليست عقدا نهائيا .

lawpedia.jo

١٠) أخطأت المحكمة عندما لم تراع أن الإيميلات لا تشكل دليلا قانونيا صـــالحا للإثبات لأن هذه الرسائل تتناقض مع الفواتير الخطية التي قـــدمتها المميـــز ضدها ضمن المسلسلات من ١إلى ٩ من بيناتها الخطية.

١١) أخطأت المحكمة عندما لم تراع أن الايميلات لا تشكل دليلا قانونيا صـــالحا للإثبات لأن هذه الرسائل لم يرد فيها أي موافقة من المميزة أو مـــن رئـــيس مجلس إدارتها على العقود كما لم يرد فيها ما يشير إلـــى تفويضـــه غيـــره بالموافقة عليها .

١٢) أخطأت المحكمة عندما لم تراع أن بينة المميز ضدها الشخصية المستمعة في هذه الدعوى مخالفه للمادة (٨٠) من القانون المدني .

١٣) أخطأت المحكمة عندما لم تراع أن شهادة الشاهد طارق السلفيتي غير مقبولة في الإثبات لكونه ذكر صراحة بشهادته بأنه لم يكن حاضرا عند إبرام هـــذه العقود وأثناء سريانها .

١٤) أخطأت المحكمة عندما لم تراع أن المميزة لم تقـــر بصـــحة الإجـــارة أو بصحة الرسائل الإلكترونية سواء في لائحتها الجوابية أو في مرافعتها أو في بيناتها .

١٥) أخطأت المحكمة عندما لم تراع أن القول بأن المدعو طارق السلفيتي مفوضا عن المميزة يخالف الشهادات الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات ومحاضر اجتماعات هيئاتها العامة .

lawpedia.jo

١٦) وبالتناوب، أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضدها بالفائـــدة القانونيـــة لعـــدم صحة المطالبة ولعدم وجود السند القانوني والواقعي للحكـــم بهـــا وبالتـــالي أخطأت بالحكم بها من تاريخ الإنذار العدلي .

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلا ورد التمييز .

lawpedia.jo

القـــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــــة تجد المحكمة أن المدعية (شركة الأسواق الحـــرة، للمطارات الأردنية (الديسا) أقامت الدعوى رقم ٢٠١٣/١٥٣١ لدى محكمة بداية عمان لمطالبة المدعى عليها شركة مصانع الاتحاد لإنتاج التبغ والسجائر بمبلـــغ ١٥١٨٤٨,٠٤٠ دولاراً أمريكياً أو ما يعادله بالدينار.

مؤسسة دعواها على ما يلي:

١- المدعية شركة مسجلة في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة (منطقة حرة خاصة) تحت الرقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ ومـــن غاياتهـــا إدارة الأسواق الحرة في المطارات الأردنية.

٢- المدعى عليها شركة أردنية مسجلة في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم (٢٣٢) تاريخ ١٩٩٣/٧/١٩، ومن غاياتها إنتاج وتسويق التبغ والسجائر.

٣- قامت المدعى عليها باستئجار أربع مساحات من المدعية ضمن السوق الحرة التي تديرها المدعية في مطار الملكة علياء الدولي لغايات تسويق منتجاتها من التبغ والسجائر في سوق المنطقة الحرة، وذلك على النحو الآتي:-

أ- استأجرت المدعى عليها من المدعية مساحتي عرض ضمن صالة السوق الحرة في مبنيي القادمين مقابل مبلغ وقدره (٣٠٠٠٠,٠٠) ثلاثون ألف دولار أمريكي فقط للسنة الواحدة.

ب- استأجرت المدعى عليها مساحتي عرض ضمن صالة السوق الحرة في مبنى المغادرين مقابل مبلغ وقدره (٤٠٠٠٠,٠٠) أربعون ألف دولار أمريكي فقط للسنة الواحدة.

٤- قامت المدعى عليها وضمن خططها الترويجية لمبيعات منتجاتها بتنفيذ والمشاركة في عدد من الحملات الدعائية بالاتفاق مع المدعية ضمن الأسواق الحرة العائدة للمدعية وذلك على النحو الآتي:-

أ- قامت المدعى عليها بالمشاركة في الحملة الترويجية التي نفذتها المدعية خلال احتفالها بمرور (١٠) سنوات على تأسيسها خلال شهر أيلول

lawpedia.jo

٢٠١٠، حيث وافقت المدعى عليها على المشاركة في الحملة بمبلغ وقـــدره (١٠.٠٠٠) عشرة ألاف دولار أمريكي.

ب- قامت المدعى عليها بتنفيذ حملة خصومات على مبيعات منتجاتهـــا فـــي صالات الأسواق الحرة للمدعية خلال احتفاليـــة المدعيـــة بمـــرور (١٠) سنوات على تأسيسها وبنسبة خصم (١٠%) على كافة منتجاتها، علـــى أن تتحمل نسبة (٥%) من نسبة الخصم المشار إليها آنفاً وأن تتحمل المدعيـــة نسبة الـــ (٥%) الأخرى، وقد بلغت قيمة الخصم الذي تتحملـــه المـــدعى عليها مبلغ (٢٠٠,٠٥٤٤) خمسمئة وأربعة دولاراً و ٢٠٠ سنتاً.

ج- قامت المدعى عليها بتنفيذ حملة دعائية من خلال برنامج توزيع الكوبونات الدعائية لمنتجاتها المعروضة في صالات أسواق المدعية، وذلـــك خـــلال الفترة من ٢٠١٠/١٢/١ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١ لتنشيط مبيعات منتجاتهـــا، حيث بلغت قيمة الكوبونات المقدمة للزبـــائن مبلـــغ (١,٣٠٣,٨٤٠) ألـــف وثلاثمائة وثلاثة دولارات أمريكية و ٨٤٠ سنتاً.

٥- ترصد في ذمة المدعى عليها لصالح المدعية مبلغ و قدره (١٥١٨٤٨,٠٤٠) مئة وواحد وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانية وأربعـــون دولار أمريكـــي و ٤ سنتات فقط وذلك بدل إجارة مساحات العرض المشار إليها في البنـــد ثالثـــاً أعلاه عن عامي ٢٠١٠، ٢٠١١ وبدل الحملات الدعائية خلال العام ٢٠١٠ والمشار إليها في البند رابعاً أعلاه.

lawpedia.jo

٦- قامت المدعية بمطالبة المدعى عليها مراراً وتكراراً لسداد المبلغ المترصد في ذمتها والمشار إليه في خامساً أعلاه، إلا أن المدعى عليها ممتنعة عن السداد دون وجه حق و/ أو مسوغ قانوني.

٧- على ضوء امتناع المدعى عليها عن سداد المبلغ المترصد في ذمتها قامت المدعية بتوجيه الإنذار العدلي رقم (٢٠١٢/٤٨٤١٥) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ بواسطة كاتب عدل عمان الأكرم، إلا أن المدعى عليها لا زالت ممتنعة عن السداد.

بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (١٥١٨٤٨,٤٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً وقد قررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٦/٢٠٣٠٩ تاريخ ٢٠١٦/٧/١١ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم ترتضِ المميزة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً وتقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية وضمن المدة القانونية.

lawpedia.jo

وعن أسبـــــــــاب الطعن:

وعن السبب السادس عشر المتعلق بالفائدة القانونية.

وفي ذلك نجد ومن خلال رجوعنا إلى نص المادة ١٦٧/د من قانون أصـــول المحاكمات المدنية فإن المدعية تستحق فائدة قانونية من تاريخ الأخطـــار وحتـــى السداد التام وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ذلك فإن هذا السبب مســـتوجب الرد.

وعن باقي أسبـــــــاب الطعن:

وفي ذلك نجد إن هذه الأسباب مفادها تخطئة محكمة الاستئناف بوزن وترجيح البينات في هذه الدعوى الخطية والشخصية.

وحيث إن الطعن بهذا الشكل يشكل طعناً في الصـــلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين ٣٣ و٣٤ من قـــانون البينات.

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث إن المدعية أسست دعواها لمطالبة المدعى عليها بـــالأجور المســـتحقة ومبالغ الحملة الترويجية بالاستناد إلى أن المدعى عليها انتفعـــت مـــن المـــأجور موضوع الدعوى وكذلك الحملة الترويجية.

lawpedia.jo

وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف بأن المدعية وبحكم حق إدارتها وحق منفعتهـــا لصالات الأسواق الحرة في مطار الملكة علياء ولرغبة المدعى عليها في تسويق منتجاتها من التبغ والسجائر وبحكم تعاملها السابق مع المدعية منـــذ عـــام ٢٠٠٤ وباستئجارها لديها مساحة ضمن صالة الأسواق الحرة ضـــمن مبنـــى القـــادمين والمغادرين في مطار الملكة علياء وثبت لها استئجار تلك المساحة مـــن خـــلال المفاوضات الإلكترونية بين الطرفين على كافة التفاصـــيل الجوهريـــة للاتفـــاق والمعين فيه حدود المأجور وبدل الأجرة المقدمة من المدعية والتي دللت عليهـــا محكمة الموضوع في متن قرارها.

كما ثبت لها أن المدعى عليها وضمن خطتها الترويجية لمنتجاتهـــا وبمناســـبة مرور عشر سنوات على تأسيسها قامت بتنفيذ حملة ترويجية لمنتجاتها في الفترة بين ٢٠١٠/٩/٢١ ولغاية ٢٠١٠/٩/٣٠ لقاء خصومات تقدمها المدعيـــة لزبـــائن المدعى عليها المسافرين من خلال كوبونات وخصومات قدمتها المدعية ما نسبته ٥% من المشاركة في هذه الحملة وعن الفترة الممتدة من ٢٠١٠/١٢/١ ولغايـــة ٢٠١٠/١٢/٣١.

وطالما مكنت المدعية وهي صاحبة حق الانتفاع بالمأجور المدعى عليها مـــن الانتفاع بالمأجور على وجه يثبت أثره في المعقود عليه الأمر الذي ينبني عليـــه وجوب تنفيذ ما اشتمل عليه وعلى وجه يتفق ومبدأ حسن النية كون عقد الإيجـــار من العقود الملزمة للجانبين وإن هذا العقد هو شريعة المتعاقـــدين وقـــد قـــدمت المدعية بينات خطية وشخصية لإثبات صحة التعاقد.

lawpedia.jo

وحيث إن المادة (١٠٢) من القانون المدني أجازت التعاقد بأي طريقة يجيزها القانون شريطة أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب الذي صدر عن المدعى عليها.

وحيث توافق الطرفان في عقد الإيجار بطريقة المراسلات الإلكترونية فيكـــون ما ورد فيها بمثابة عقد ملزم للطرفين كون هـــذه المراســـلات بينـــات قانونيـــة وأصولية وتتفق وأحكام المادة ١/١٣ من قانون البينات كونها قـــدمت بوســـاطة منظميها وحسب الأصول وتأيدت محتويات هذه الرسائل بـــأقوال كافـــة الشـــهود وبالتالي فهي بينات قانونية وأصولية ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى.

وحيث لم تقدم الجهة المدعى عليها أي بينة تثبت عدم إشغال المأجور أو عـــدم تمكنها من الانتفاع به فتكون المدعية قد أثبتت دعواها.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٦ صفر سنـــة ١٤٣٩هـــ الموافـــق ٢٠١٧/١٠/٢٦م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

h17-255 ع م

lawpedia.jo